الشرق الأوسط
ASHARQ AL-AWSAT
جريدة العرب الدولية

الثلاثاء 18 صفر 1426 هـ 29 مارس 2005 العدد 9618

بريـد طبـاعة

الموافقة على قانون الحجر الزراعي بدول مجلس التعاون وتعديل مواد نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه

مجلس الوزراء السعودي برئاسة ولي العهد يعرب عن ارتياحه لنتائج قمة الجزائر

الرياض: «الشرق الأوسط»
أعرب مجلس الوزراء السعودي أمس عن ارتياحه لنتائج القمة العربية التي عقدت بالجزائر وما تمخضت عنه من قرارات لدعم العمل العربي المشترك، خاصة ما جاء فيها من تجديد القادة الالتزام بمبادرة السلام العربية باعتبارها المشروع العربي لتحقيق السلام العادل والشامل والدائم في المنطقة، ومساندة القادة حق لبنان السيادي في ممارسة خياراته السياسية، وتأكيد أهمية إصلاح منظومة الأمم المتحدة وتضمين تلك الإصلاحات استعادة وتعزيز دور الجمعية العامة في حفظ السلام والأمن الدوليين والحد من استخدام حق النقض إلى أضيق حدود.

وثمن المجلس الذي ترأس جلسته الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد السعودي جهود الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في إنجاز مهام القمة على الوجه الأكمل وما جاء في خطابه الذي اختتمت به أعمال القمة من تذكير بما جاء في وثيقة عهد ووفاق وتضامن بين قادة الدول العربية التي تمت الموافقة عليها في قمة تونس العام الماضي، وما جاء فيها من تعهد القادة بالتكاتف والعمل المشترك الحاسم والفعال لتحقيق المصالح العربية العليا والالتزام بالتنفيذ الأمين والكامل بما يتخذونه من قرارات.

وأوضح أياد مدني وزير الثقافة والإعلام السعودي لوكالة الأنباء السعودية بعد انتهاء الجلسة أن مجلس الوزراء اطلع بعد ذلك على فحوى الرسائل والاتصالات والمباحثات واللقاءات التي تمت مع عدد من قادة الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة حول تطورات الأوضاع في المنطقة والعالم. واستمع إلى عرض من الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية عن نتائج زيارته لجمهورية السودان وما تم خلال الزيارة من مباحثات حول العلاقات الثنائية والقضايا التي تهم البلدين، والتوقيع على اتفاقية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها واتفاقية أخرى للتعاون الأمني بين البلدين.

وفي الشأن المحلي، أوضح الوزير مدني أن المجلس اطلع على ما رفعه وزير الخارجية حيال مشروع مذكرة التفاهم الخاصة بالمشاورات السياسية الثنائية بين وزارتي الخارجية السعودية والألبانية التي تهدف إلى تبادل وجهات النظر بين البلدين إزاء القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم سالفة الذكر، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار وإعداد مرسوم ملكي بذلك.

وبعد الاطلاع على ما رفعه وزير المالية بشأن مشروع اتفاقية بين منظمة الجمارك العالمية والدول الأعضاء بمنطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط والأدنى تتعلق بالترجمة الفورية باللغة العربية ضمن الدورات الفنية المتعلقة بأعمال الجمارك، قرر مجلس الوزراء تفويض مدير عام مصلحة الجمارك ـ أو من ينيبه ـ بالتوقيع على الاتفاقية سالفة الذكر وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار. كما وافق المجلس على نظام ـ قانون ـ الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية والذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال دورته الـ 22 التي عقدت في مسقط بسلطنة عمان، والذي يهدف إلى منع دخول الآفات الزراعية وانتشارها وحماية البيئة والموارد النباتية وتسهيل التجارة، وذلك بعد اطلاعه على ما رفعه وزير الزراعة وبعد النظر في قراري مجلس الشورى حول هذا الخصوص، مع الموافقة على العقوبات المرافقة للنظام والتي تطبق على مخالفي أحكام هذا القانون بدول المجلس. وسيتم العمل بالنظام والعقوبات المرافقة له بعد مضي 90 يوما من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية، وتم إعداد مرسوم ملكي بذلك، على أن يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للنظام خلال 90 يوما من تاريخ الموافقة عليه، ويتم إلغاء لائحة الحجر الزراعي الصادرة بقرار سابق من مجلس الوزراء. كما تضمن القرار ضوابط وإجراءات أخرى تتعلق بتنفيذ هذا النظام.

ووافق المجلس على تعديل بعض مواد نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، وذلك بناء على ما رفعه وزير المياه والكهرباء رئيس مجلس إدارة المؤسسة لتصبح بالنص الآتي: «المادة الأولى ـ المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة مؤسسة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها جميع الحقوق اللازمة لممارسة نشاطها، وتتبع إداريا وزير المياه والكهرباء ومقرها الرئيس في مدينة الرياض ولها أن تنشئ فروعا أو مكاتب في المناطق أو المدن التي يقررها مجلس الإدارة.

المادة الثالثة فقرة (ج): إبرام اتفاقيات وعقود بيع وشراء الماء والطاقة الكهربائية والبخار مع الجهات القائمة بالإنتاج والتوزيع أو بأحدهما حكومية كانت أم خاصة.

المادة الرابعة: يكون للمؤسسة مجلس إدارة يرأسه وزير المياه والكهرباء، ويكون محافظ المؤسسة نائبا للرئيس، وعضوية كل من وكيل وزارة المياه والكهرباء، ووكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووكيل وزارة المالية، ووكيل وزارة البترول والثروة المعدنية، ووكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط، إضافة إلى عضوين من القطاع الأهلي من ذوي الكفاية والأهلية يتم تعيينهما بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المياه والكهرباء وتكون مدة عضويتهما ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة ـ فقرة (و):s إقامة العقارات وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستئجارها تحقيقا لأغراض المؤسسة ولتأجير هذه العقارات على مشاريع إنتاج وخدمات الماء أو الكهرباء أو كليهما بأسعار رمزية». وتم إعداد مشروع مرسوم ملكي بذلك، كما تم التأكيد على المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة للإسراع في إعادة هيكلة المؤسسة ورفع ما يتم التوصل إليه.

كذلك وافق المجلس على تعيين كل من محمد بن عبد العزيز بن سعود الفايز، على وظيفة مستشار لشؤون المناطق بالمرتبة 14 بوزارة الداخلية، والمهندس عبد الله بن محمد بن فرحان أبو ذراع على وظيفة مستشار تقنية المعلومات بالمرتبة 14 بوزارة الداخلية، وصالح بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي على وظيفة مدير عام فرع ديوان المراقبة العامة بالمنطقة الشرقية بذات المرتبة.

مشاركة Tweet Like 0

بريـد طبـاعة